

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د.طلال الدوسي

ف5 - درس 32

طلال الدوسي

الذين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
نستأنف في هذا الدرس ان شاء الله استكمال الجزء - 00:00:01

والنصف الثاني من كتاب عمدة الأحكام للامام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ونبتدأ هذا الدرس بحول الله من كلام المؤلف
رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين -
00:00:36

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول المؤلف غفر الله له كتاب الزكاة يقول المؤلف رحمه الله كتاب الزكاة مأخوذة من
الزكاة والزكاة هو النماء والزيادة وقد سميت زكاة - 00:01:04

لان فيها هذا المعنى يعني النماء والزيادة ما هي سبب لتنمير المال وتنميته تنمية حسية وتنمية معنوية بان يبارك الله تبارك وتعالى
وهي ايضا فيها تنمية من جهة اخرى وهي تنمية الفقراء فهي تزكي - 00:01:29
الفقراء ولها قال بعض العلماء في قول الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها بعض اهل العلم جعل التطهير
والتزكية عائدين الى المزكي ومنهم من قال تطهر المزكي - 00:01:58

تزكي الفقراء اي تبني المال الذي عند الفقراء وايضا فيها تنمية من وجه اخر وهي مضاعفة الاجور قد جاء في الحديث ان الله تبارك
وتعالى يربى الصدقة حتى تكون كالجبل - 00:02:22

كما يربى احدكم فلوه كما في الحديث الاخر والتطهير الذي فيها تطهير معنوية والطهارة المعنوية لا تقل اهمية عن الطهارة الحسية
وكما ان الانسان يتجنب النجاسة الحسية يتجنب النجاسة المعنوية التي اعظمها - 00:02:51

الشرك بالله تبارك وتعالى انما المشركون النجس الزكاة فيها تطهير للمزكي من رذيلة البخل وفيها ايضا تطهير له من الذنوب مشروعة
الزكاة كانت لاجل هذين الامررين العظيمين المتعلقين للمزكي والمزكي له - 00:03:17

اما الزكاة عند اهل العلم في اصطلاح اهل العلم فهي اسم لمال مخرج مخصوص باوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة
مخصوصة اسم لمال مخرج مخصوص باوصاف مخصوصة من مال مخصوص - 00:03:54

في طائفة مخصوصة اسم لمال مخرج مخصوص وهو القدر المزكي المال الذي يخرج الزكاة باوصاف مخصوصة
ولهذا لا يخرج في الزكاة مثلا لا يخرج في الزكاة من اراد للمال وانما يخرج من اوسطه او من - 00:04:19

افضله من مال مخصوص والمراد بالاموال بالمال المخصوص الاموال الزكوية التي جاءت الادلة بوجوب الزكاة فيها لان الزكاة لا تجب
في كل مال وانما تجب في الاموال التي دلت الادلة على وجوب الزكاة فيها - 00:04:53

ولهذا قلنا بانها تجب في مال مخصوص او من مال مخصوص فالاصل انه لا زكاة في مال الا ما دلت الشريعة على وجوب الزكاة فيه
لان الاصل براءة الذمة لطائفة - 00:05:20

مخصوصة والمراد بالطائفة المخصوصة هم اهل الزكاة الذين ذكرهم الله تبارك وتعالى في سورة التوبة انما صدقات الفقراء
والمساكين الى اخر الایة الاصناف الثمانية والزكاة هي الركن الثالث من اركان - 00:05:41

الاسلام وقد جاء فيها من النصوص ما جاء هذا الم محل هو محل التفصيل في هذا الباب غير اني اشير الى مسألة وهي ما حكم تارك الزكاة نقول تارك الزكاة لا يخلو من حالتين - [00:06:04](#)

اما ان يتركها جحدا لوجوبها واما ان يتركها بخلا الحالة الاولى اذا تركها جحدا لوجوبها فهو كافر باجماع اهل العلم لان الزكاة من الضروريات ومن المعلوم الى الدين بالضرورة المنكر لها منكر لمعلوم من الدين بالضرورة - [00:06:32](#)

والمنكر للمعلوم للدين بالضرورة كافر لانه مكذب لله ورسوله اما اذا كان تركه للزكاة بخلا اختلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى في تكفيره جمهور اهل العلم على عدم تكفيره وذهب الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية الى - [00:07:02](#)

كفره وال الصحيح ان شاء الله انه لا يكفر بمجرد تركها بخلا وان كان قد اتى كبيرة عظيمة من الكبائر ما كونه لا يكفر والدليل على ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:27](#)

ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احتمي عليه في نار جهنم فجعل صفائح فيقوى بها جنبه وجنبه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة - [00:07:52](#)

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الى اخر الحديث فقول النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر العقوبة لتارك الزكاة - [00:08:09](#)

ثم يرى سبيله ما الى الجن الى الجنة واما الى النار دليل واضح على عدم كفر تارك الزكاة لان الكافر لا مطعم له في دخول الجنة وانما هو مخلد النار - [00:08:25](#)

والمشهور عند اهل العلم رحمهم الله ان الزكاة انما فرضت المدينة قد رجح هذا الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من اهل العلم اما ما جاء قبل الهجرة فاما انه محمول على الصدقة - [00:08:50](#)

المطلقة او محمول على تزكية النفس كقول الله تبارك وتعالى فويل للمشركين الذين لا يأتون الزكاة والمؤلف رحمه الله تعالى ذكر في هذا الكتاب ثمانية احاديث ستة احاديث ثم ذكر - [00:09:09](#)

باب زكاة الفطر وذكر فيه حديثين وذلك ان الزكاة عند اهل العلم رحمهم الله تعالى تنقسم الى قسمين زكاة المال وزكاة البدن واما زكاة المال فهي الزكاة التي تجب في اموال مخصوصة - [00:09:33](#)

وقولنا زكاة المال لانها متعلقة بالمال نختلف بحسب اختلاف المال اما النوع الثاني وهي زكاة البدن فالمراد بها زكاة الفطر لانها متعلقة بالبدن ولهذا لا يختلف مقدارها باختلاف مال الانسان - [00:10:00](#)

لأنها متعلقة في البدن عفا الله عنكم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن - [00:10:23](#)

انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعه من الله ان يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله فانهم اطاعوك فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فانهم اطاعوا لك - [00:10:39](#)

فبدلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم فانهم اطاعوا بذلك فايها وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بيتها وبين الله حجاب بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بحديث - [00:10:59](#)

ابن عباس رضي الله عنه وحديث ابن عباس من الاحاديث الخاصة التي تبين وجوب الزكاة ولهذا بدأ به المؤلف رحمه الله تعالى وعبدالله بن عباس رضي الله عنه من مشاهير - [00:11:23](#)

الصحابة هو بحور العلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وهو ايضا من مشاهير الصحابة رضي الله عنه قال حين بعثه الى اليمن - [00:11:43](#)

متى كان مبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن المشهور ان كان ان مبعث معاذ الى اليمن كان في سنة عشر قبل حجة الوداع كما جاء في صحيح البخاري - [00:12:00](#)

بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ولم اذا بعثه لاجل ان يعلمهم القرآن شرائع الدين كما في هذا الحديث ويقضي بينهم

وايضا لاجل ان يقبض الصدقات يعني الزكاة - [00:12:18](#)

وبعض اهل العلم يقول بان بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اهل اليمن كان في سنة تسع بعد رجوعه من غزوة - [00:12:43](#)

تبوك قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب بين النبي صلی الله علیہ وسلم لمعاذ حال القوم الذين سيأتی - [00:12:57](#)

اليهم وهم اهل كتاب واهل الكتاب اليهود والنصارى وفي هذا فائدة وهي ان يعلم الانسان من حال المدعوين قبل ان يتوجه اليهم بالدعوة ما يكون سببا لان يخاطبهم بالطريقة التي تكون اقرب لاستجابتهم - [00:13:18](#)

واقرب لنفعهم يقال هذا سواء في اصل الدعوة الى الاسلام كما في خبر معاذ وكذلك في دعوة الضلال من المسلمين ينبغي ان يعلم الداعية من حالهم ما يكون عونا له - [00:13:48](#)

في دعوتهم ولهذا النبي صلی الله علیہ وسلم اخبر معاذ ف قال انك تأتي قوما اهل كتاب وطريقة مخاطبة اهل الكتاب ليست كطريقة مخاطبة المشركين هؤلاء عندهم مبدأ الایمان الله تبارك وتعالى - [00:14:10](#)

واذا كانوا من اليهود ليسوا واقعين في الشرك كما حال النصارى يوحدون الله تبارك وتعالى قال اذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:14:30](#)

ان يدعوهם الى شهادتين الاول شهادة ان لا الله الا الله والامر الثاني شهادة ان محمدا رسول الله وهذا من النبي صلی الله علیہ وسلم بيبن ان الداعية يبدأ - [00:14:54](#)

في دعوته بالاهم فالهمم لا تأتي الى قوم مشركين بالله تبارك وتعالى وتبدهم بتترك شرب الخمر عندهم قضية اعظم من قضية الخمر فضلا عن قضايا دونها وانما تبدأ بالاهم فالهمم - [00:15:09](#)

الشهادتين وفي الشهادتان هما اصل الدين ولهذا ارشد النبي صلی الله علیہ وسلم معاذ الى ان يبدأ بهما ذلك انه لا يصح شيء من بقية العبادات الا به بمعنى ان الانسان لو تعبد لله تبارك وتعالى بجميع انواع العبادات - [00:15:34](#)

لكنه لم يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله لم يكن ذلك نافعا له عند الله تبارك وتعالى الدخول في الاسلام يكون بالشهادتين لكن من كان كافرا - [00:15:59](#)

بشيء خاص من شرائع الدين لم يكفه في دخوله في الدين الشهادتان وانما لابد ان يؤمن بما كفر لكن اذا كان ليس كذلك فانه يشهد الشهادتين ويدخل بذلك في الدين - [00:16:20](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى قال النبي صلی الله علیہ وسلم فانهم اطاعوا لك بذلك يعني استجابوا لك بان شهدوا ان لا الله الا الله وشهدوا ان محمدا رسول الله صلی الله علیہ وسلم - [00:16:44](#)

فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ومفهوم المخالفة انه ليس شيء من الصلوات مفروض الا هذه الصلوات الخمس وصلاة الجمعة وهذا المعنى ايضا قد جاء في في احاديث - [00:16:59](#)

اخرى في الصحيحين وفي غيرهما استدل بمثل هذا الحديث على عدم وجوب صلاة الوتر مثلا قال فانهم اطاعوا لك بذلك فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة صدق المراد بها هنا - [00:17:18](#)

زكاة الزكاة الواجبة لانه قال قد افترض قد فرض عليهم صدقة الصدقة تطلق على الصدقة المستحبة صدقة تطوع وتطلق ايضا على الصدقة الواجبة وهي الزكاة سواء كانت صدقة المال زكاة المال او زكاة - [00:17:37](#)

البدن قال النبي صلی الله علیہ وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم هذا القول من النبي صلی الله علیہ وسلم فيه ما يدل على جواز الاقتصار على صنف واحد من اصناف - [00:18:00](#)

الزكاة فان الله تبارك وتعالى ذكر اصناف الزكاة اهل الزكاة في سورة التوبة وذكر ذكر انهم ثماني انما الصدقات والقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن - [00:18:27](#)

السبيل فهل يجب ان يعمم المزكي الاصناف الثمانية بزكاته اختلف اهل العلم رحهم الله تعالى والمذهب عند الحنابلة وجمهور الفقهاء انه لا يجب ان يعممهم بل يجوز ان يقتصر على صنف - 00:18:45

واحد فيعطي صدقته للفقراء فقط منا وحديث معاذ رضي الله عنه فيه دليل على ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ارشده الى مصرف زكاة اموالهم بان يأخذها بان يأخذها من الاغنياء ويسرقها - 00:19:04

هي الفقراء وايضا فيه فائدة اخرى وهي ان الفقراء هم اهم مصارف الزكاة ولهذا ذكرهم هنا فقط لوحدهم وفي اية التوبة بهم انما الصدقات للفقراء والمساكين والفائدة الثالثة المتعلقة بهذه الجملة - 00:19:22

انه لا يجوز دفع الزكاة للكفار الا ما يأتي معنا في المؤلفة قلوبهم لكن لا يجوز دفع الزكاة لفقير كافر لاجل فقره وما وجه الدلالة من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:58

تؤخذ من اغنيائهم وتترد فترد على فقرائهم والظمير يعود الى المسلمين فدل ذلك على عدم اجزاء اخراجها لفقير كافر بمفهوم المخالفة هل يدل هذا الحديث على عدم جواز نقل الزكاة - 00:20:19

وقال تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ومن عائد عليهم هم نقول الاصل عند اهل العلم ان الزكاة تصرف في البلد هذا هو الاصل لكن هل يجوز ان تخرج خارج البلد - 00:20:55

اذا اخرجت خارج البلد لا يخلو اخراجها من ثلاثة احوال اما ان يكون دون السفر يعني الى احد بضواحي البلد والحالة الثانية ان يخرجها مسافة قصر عفوا ان يخرجها مسافة سفر - 00:21:22

لكنه سفر قصير لا يبلغ مسافته القصر يعني نمثل له الامثلة الحديثة يخرجها الى بلد مسافة ثلاثين كيلو هذا يعتبر سفر عند الفقهاء لكنه سفر لا تقصه في الصلاة الحالة الثالثة - 00:21:47

ان يخرجها الى المسافة بعد المسافة ان ينقل الزكاة الى فوق مسافة القصر فوق مسافة القصر وهو السفر الطويل كما مر معنا مرارا في الصلاة اذا هي ثلاثة حالات في نقل الزكاة خارج البلد - 00:22:11

اما الحالة الاولى فلا اشكال في صحتي نقل الزكاة اليها وهي دون مسافة السفر اصلا يعني يخرجها الى شخص مقيم جانب البلد الحالة الثانية ان يكون سفر لكنه دون مسافة - 00:22:41

القصر وهو الذي يعبر عنه الفقهاء في السفر القصير اختلف اهل العلم في ذلك فالذهب عند الحنابلة انه يجوز نقلها الى هذه المسافة والقول الثاني عند الفقهاء انه لا يجوز - 00:23:07

الحالة الثالثة نقلها الى مسافة فهل يجوز جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة على انه لا يجوز الا اذا استغنى اهل بلد عنها فانهم يجوز حينئذ نقلها وما الحكم لو انه اخرجها - 00:23:39

او نقل الزكاة حيث لا يجوز نقلها يعني شخص في بلده فقراء لكنه نقل زكاته الى بلد اخر متبين كيلو ثلاث مئة كيلو وخارج زكاته فيه قلنا بان الجمهور من الحنابلة ان هذا لا يجوزليس كذلك - 00:24:20

هل تجزي الزاغر مسألة الجواز المذهب انها وبعض اهل العلم على عدم الاجزاء ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني ثمين من - 00:24:41

اموالهم ولهذا الزكاة شرعت على سبيل المواساة فيأخذ الزكاة من جنس المال. قال واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب يرشد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى ان يتقي دعوة - 00:25:13

المظلوم ويعمل ذلك بانه ليس بينها وبين الله حجاب يعني لا يحجبها شيء عن الوصول الى الله تبارك وتعالى تأمل كيف جاء هذا التوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:29

عقب قوله لمعاذ فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم في تنبئه الى ان من والله من ولاه الله تعالى ولاية يحذر ان تجرأه ولايته على ظلم الناس وليتذكر ان دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله - 00:25:47

حجاب ويشبهه هذا ما ذكره الله تبارك وتعالى في شأن النساء لما قال فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرة فلا

ينبغي ان يحمل الانسان قوته - 00:26:14

او قدرته على غيره على ظلمه وليتذكر ان الله تبارك وتعالى اقوى منه واقدر عليه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:38

ليس فيما دون ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا في ما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة نعم هذا الحديث جاء مبينا بانصبة الزكاة ولعله من المناسب ان اقول باختصار - 00:26:54

اذكر باختصار الاموال الزكوية وشروط وجوب الزكاة ثم نعود الى حديث ابي سعيد رضي الله عنه قلت في آفوايل الكلام بان الزكاة لا تجب في مال الا ما دلت النصوص على وجوب الزكاة - 00:27:21

بناء عليه في الاموال الزكوية اربعة المال الاول النقدان الذهب والفضة واهل العلم المعاصرون يلحقون بهما الاوراق النقدية العملات المال الثاني الخارج من الارض الزروع والثمار ويلحق فيها بعض الفقهاء - 00:27:38

ومنهم الحنابلة امورا اخرى المعادن والعسل المال الثالث وبهيمة الانعام والمال الرابع هو عروض التجارة هذه هي الاموال الزكوية الاربعة وشروط وجوب الزكاة الاسلام سبق معنا مرارا بان القول بان الاسلام شرط في العبادات يعني شرط في - 00:28:04 صحتها والمطالبة بها لا انه لا يعاقب على تركها يوم القيمة وهذه مسألة مشهورة مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة مرت بكم مرارا ومن شروط وجوب الزكاة ايضا بلوغ النصاب وهو - 00:28:46

المذكور معنا في هذا الحديث الشرط الثالث مضى الحول الا ما استثنى وهو ربح التجارة ونتاج السائمة الشرط الثالث استقرار الملك او تمام الملك هذه شروط عامة وهنالك شروط خاصة لبعض الاموال - 00:29:06

بهيمة الانعام يشترط فيها ان تكون هنالك تفصيلات في بعضها ليس هذا موضعها قال المؤلف رحمة الله تعالى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مالك بن سنان رضي الله عنه - 00:29:49

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة او افقن على وزن جوار هي جمع حقوقية والاوقيه اربعون ارحم من باتفاق اهل العلم ليس فيما دون خمسة اواق يعني من - 00:30:13

الفضة وبناء عليه فنصاب الفضة هو مائة درهم لأن الوقية اربعين لأن الاوقيه اربعون درهما اربعون في خمسة مئتي درهم فلا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ هذا النصاب - 00:30:45

ولابد ان تكون خالصة اما اذا بلغت هذا النصاب وهي مغلوطة فاذا كان مقدار الغش لو ازيل لا تبلغ الفضة الخالصة او الذهب الخالص النصاب فلا زكاة وكم مقدار خمسة اواق او مئتي درهم بالجرائم المعاصرة - 00:31:14

المشهور عند اهل العلم انها تبلغ نحو من خمسين وخمسة وتسعين اجراما درهم الفضة ثلاثة جرامات الا شيئا كثيرا اما الذهب فهو لم يذكر نصابه في حديث ابي سعيد رضي الله عنه - 00:31:42

ولم يأتي ذكره في الصحيحين وانما جاء في بعض الاحاديث وبعضها فيه كلام عند اهل العلم لكنه مجتمع على النصاب. يعني نصاب الذهب مجمع عليه من خلال الاحاديث التي جاءت في الباب ومن خلال القياس على - 00:32:07

الفضة ومما جاء في الذهب حديث علي رضي الله عنه في صحيح ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار تضمن هذا النصاب - 00:32:25

مقدار الزكاة ومن المسائل المتعلقة بنصاب الذهب والفضة انها اعني الذهب والفضة تضم الى بعضها في تكميل النصاب عند جمهور اهل العلم بمعنى لو كان عند انسان ما يبلغ مائة درهم فضة - 00:32:38

وعندما يبلغ عشرين دينار ذهب وعنه ما يبلغ عشر دنانير ذهب يعني نصاب ذهب ونصف نصاب فضة المجموع يبلغ النصاب فتوجب عليه الزكاة اذا يضم احد النقدتين الى الاخر في تكميل النصاب. لماذا؟ لأن مقصدهما واحد وهو - 00:33:07

الثمانية وذكاهما واحدة كما لو كان نوعي جنس واحد لكن كيف يكون الظلم؟ هل يكون الظلم بالقيمة او بالاجزاء ان يكون الظن بالقيمة بحيث ان نقول والله عنده عشر عنده مئة درهم فضة - 00:33:35

وعنده خمس دنانير ذهب تساوي مئة درهم فضة اذا قلنا بهذه الطريقة قلنا اذا ظمناها بلغت النصاب واذا قلنا لا وانما تظم بالمقدار
فانها لا تبلغ النصاب اليه كذلك المذهب انها انما تضم - [00:34:05](#)

الاجزاء لا بالقيمة وقد ذكرت الان بان نصاب الذهب عشرون دينارا او عشرون مثقالا وكم تبلغ الجرامات تبلغ بالجرائم نحو من
خمسة وثمانين دينار الذهب قرابة اربع غرامات وربع شيء يسير فوق الربع - [00:34:28](#)

وقد قلت لكم قبل قليل بان الفقهاء المعاصرون فقهاء اهل العصر يكادون يجمعون على وجوب الزكاة في الاوراق النقدية العملات
ويلحقوها بالذهب والفضة فاذا بلغت نصاب الذهب او نصاب الفضة - [00:34:58](#)

والمحقى به عند كثيرين انها اذا بلغت نصاب الاقل اذا بلغت قيمتها نصاب الاقل فقد وجبت فيها الزكاة يعني اذا كان عنده ريالات
سعوية او الدولارات او دنانير او نحو ذلك - [00:35:20](#)

تبلغ قيمة خمسة وخمسة وتسعين جرام فضة او خمسة وثمانين جرام ذهب فانه يجب فيها الزكاة ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى
ولا فيما دون خمس زود صدقة فهذه الجملة في زكاة بهيمة الانعام او في تحديد نصاب زكاة بهيمة - [00:35:39](#)

الانعام وهي انما تجب في بهيمة الانعام المراد بها الابل والبقر الغنم قال ولا فيما دون خمس زود الصدقة اقل نصاب الابل وخمس
خمس من الابل وكم فيها شاة - [00:36:08](#)

وهذا باجماع اهل العلم اهل العلم مجتمعون على ان اقل نصاب الابل خمس وانه اذا بلغت ذلك فيها ثم في كل خمس شاة الى خمسة
وعشرين فيها بنت مخاض وهي التي لها سنة ثم في ستة وثلاثين لها بنت لابون - [00:36:53](#)

لها سنتان وفي ستة واربعين وهي التي لها ثلاث سنوات وفي احدى وستين وهي التي لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنت يليون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين مئة - [00:37:12](#)

ثلاث بنات يليون ثم تستقر الفريطة بعد ذلك في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين وقد جاء تفصيل نصاب الغنم ونصاب البقر
في احاديث اخرى كحديث ابي بكر رضي الله عنه - [00:37:28](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا فيما دون خمسة اوسق الصدقة وهذا في زكاة الحبوب والثمار في نصاب الحبوب والثمار قال
وليس فيما دون خمسة او سوق الوسق ستون صاعا - [00:37:48](#)

خمسة اوسق ثلاث مئة والصاع كما هو معلوم وحدة كيل لا وحدة وزن يعني عند الدقة لا يمكن ان نقول بان الصاع يزن ثلاثة كيلو او
يزن اثنين كيلو لان الوزن وزن الصاع يختلف بحسب ما يوجد - [00:38:11](#)

يعني صاع قطن ليس كصاع تمر وصاع التمر ليس كصاع بروصuber ليس كصعوة هكذا ولهذا اهل العلم المعاصرون لما يقدرون الصاع
بالوزن هذا من باب التقريب وتلاحظ انهم يحددون نوعا معينا فيقولون مثلا بعضهم الصاع - [00:38:39](#)

نحو من ثلاثة كيلو من البر الجيد نعم ثم في قوله النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اوسق فيه اشارة الى ظابط الحبوب
والثمار التي تجب فيها الزكاة - [00:39:07](#)

هل تجب الزكاة في كل حبوب وثمر يخرج من الارض الجواب لا المسألة فيها خلاف طويل والمشهور وهو مذهب عند الحنابلة ان
الزكاة انما تجب في المكيل المدخل للحبوب يجب فيه - [00:39:37](#)

المكيل المدخل من الحبوب الثمار المكيل يخرج ما ليس مكينا والمدخل يخرج ما ليس مدخرا شاء الفواكه والخضار لا تجب فيها
الزكاة لانها ليست مدخرة وهذا مفصل في الفقه لكن من اين اخذنا - [00:39:59](#)

هذا الشرط من الحديث اخذ الحنابلة هذا الشرط من الحديث ان النصاب انما حدد باداة كيد وهي الوسط فالمح او اشار الى ان ما
ليس مكينا لا تجب فيه الزكاة لانه لا نصاب له - [00:40:34](#)

اليس كذلك نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق - [00:40:57](#)

نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه واكثر الصحابة رواية للحديث واشتهر

بكنته وشهر ما قيل في اسمه عبدالرحمن ابن صخر - 00:41:21
الدوسي رضي الله عنه واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي لفظ لا زكاة الفطر في الرقيق - 00:41:36

المؤلف رحمه الله تعالى أتى بهذا الحديث ليبين ما لا تجب فيه الزكاة الحديث السابق في إشارة إلى ما تجب فيه الزكاة وانصبت أو النصاب فيهاليس كذلك هنا بينما لا تجب فيه الزكاة - 00:41:51

قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه يشمل الذكر والأنثى صدقة زكاة واجبة ولها ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في وهذا الحديث صريح في هذا - 00:42:15

الباب مهما بلغت الخيل عند الإنسان فلا زكاة فيها حتى ولو كانت خلافاً لابي حنيفة رحمه الله الذي ذهب إلى وجوب الزكاة فيها إذا كانت على تفصيل عندهم لكن إذا كانت الخيل - 00:42:49

للت التجارة فإن الزكاة تجب فيها كما تجب فيسائر العروض التجارية لا لكونها خيراً وإنما لكونها عروضاً تجارية أما البغال والحمير فلا زكاة فيها باتفاق أهل العلم ما لم تكن أيضاً - 00:43:15

التجارة قال المؤلف رحمه الله في لفظ لا زكاة الفطر في الرقيق جاء في أحد الفاظه حديث رضي الله عنه في صحيح مسلم واه قد يفهم من كلام المؤلف رحمه الله تعالى أن هذا اللفظ جاء في المتفق عليه - 00:43:33

وهو ليس كذلك إنما هو في صحيح مسلم إنما جاء في صحيح مسلم قال لا زكاة الفطر في الرقيق. يعني استثنى من عدم وجوب الزكاة في الرقيق وجوب زكاة الفطر - 00:43:53

وهذا المعنى ثابت في البخاري لكن ليس في هذا الحديث جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه كما سيأتي معنا أن النبي فرض زكاة الفطر اه من رمضان على الناس طاعاً من تمر إلى أن قال على كل حر أو عبد - 00:44:13

وجوب الزكاة على الرقيق ثابت في الصحيحين في البخاري ومسلم لكن محل الكلام في هذه الرواية نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:29

العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس نعم ايضاً هذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله تعالى حديث ابن رضي الله عنه ليبيّن مالاً من الأموال الزكوية او بالادق - 00:44:44

يلحق عند الفقهاء في باب الزكاة وان كان في احكام يختلف عن احكام الزكاة وهو الركاز قال المؤلف رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:45:04

العجماء جبار العجماء المراد بها البهيمة ولماذا سميت البهيمة عجماء او عجماء سميت كذلك لأنها لا تتكلم لأنها اعجمية ولها يقال لمن لا يفصح اعجم قال المؤلف رحمه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:20

العزماء جبارة. ما معنى جبارة؟ بضم الجيم اي هدر غير مضمون ما هو الغير مضمون هنالك مقدر محفوظ ليس كذلك غير مضمونة في شيء مقدر جاء ذلك في لفظ عند الامام مسلم - 00:45:49

العجماء جرحاً جبار يعني اذا جرحت فهذا الجرح منها لغيرها جبار هدر لا يضمن لكن لا يختص الهدر او عدم الضمان بالجرح بل يلحق به سائر اتفاقات العجماء فهو في العجماء اذا اتلفت - 00:46:15

شيئاً اتفاقها هدر لا شيء فيه هذا هو الاصل لو انها لو ان دابة لشخص تمشي بنفسها ليس معها قائلها ليس معها مالكها فوتئت شخصاً فكسرت رجله فهل هي مضمونة - 00:46:43

الجواب لا العجماء لكن اذا كان معها مالكها فانها مضمونة اذا كان معها مالكها فانها مضمونة قال والبئر جبار يعني البئر اذا حفرها الانسان وليس هذا يشمل كل بئر لأن البئر اذا حفرها الانسان - 00:47:08

فهلك شخص بسببها سقط فيها فمات او حصل له كسر او ما شابه ذلك فهل يضمن لا يخلو ذلك من حالتين اما ان يحفرها في ملكه وفي غير ملكه اذا حفرها في ملكه - 00:47:35

فهي جبار اما اذا حفرها في ملك غيره بغير اذن المالك او حفرها في طريق المسلمين في طريق عام فتلت فيها انسان فانه مظمون وفي ذلك تفصيل يذكره اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:47:57](#)

وهذا مبني على قاعدة مشهورة عند اهل العلم. وهي ان ما ترتب على المأذون وغير مضمون وما ترتب على غير المذموم وعلى غير المأذون فهو مظمون قال المؤلف رحمة الله او قال النبي صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار. المعدن - [00:48:26](#)

ما خوذة من العدل والعدن هو الاقامة والعدن سمي جنات عدن لانها محل الاقامة الدائمة والمراد بالمعدن هو الموضع الذي يستخرج منه المعادن الجواهر من الارض الذهب والفضة والنحاس وغيرها - [00:48:49](#)

فمعنى الحديث انه لو اذا حفر الانسان في ملكه او في مواد في غير الطريق في غير الطريق استخراج شيء فيه فتلت به الانسان فانه ليس متعديا لذلك قد يقول قائل الان احيانا بعض الشركات تحفر لردم الطريق - [00:49:18](#)

يبقى حفر تأتي السيارة تسقط فيها صح هل يضمنون اذا كان هذا الفعل مأذونا لهم فيه وليس في الطريق فلا يضمنون لكن الاصل انهم لا يؤذن لهم بذلك او انما يؤذن لهم ويشترط عليهم ردم ما حفروه - [00:49:42](#)

فالملهم انه اذا كان منهم تقدير او تفريط فانهم يضمنون ثم قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس والركاز المراد به الكنز من دفن الجاهلية وكيف يعرف انه من دخل الجاهلية - [00:50:06](#)

بالعلامات يعني اذا كان عليه علامات اهل الجاهلية اما اذا كان من دفن اهل الاسلام فهل هو يأخذ حكم الركاز سبق معنا في الفقه اليس كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس - [00:50:27](#)

وهذا باتفاق اهل العلم رحمهم الله تعالى ان الركاز يجب فيه الخمس وفي الحال لا يشترط فيه مضي الحول يعني بمعنى من ان يخرجه الانسان فقد وجب عليه الخمس وان لم يمضي عليه الحول - [00:50:51](#)

ايما كان سواء كان من النقود او من الجواهر او غير واين يصرف ما هو مصرف مصرف الزكاة عفوا ما هو مصرف الركاز اختلف الفقهاء في ذلك والمذهب ان مصرف الركاز هو مصرف - [00:51:12](#)

المطلق ولها الحقيقة ان الركاز يخالف الزكاة في احكامه فلا يشترط له الحول وليس له نصاب والواجب فيه الخمس لم يأتي ذلك في غيره ومصرفه يختلف عن مصرف الزكاة لكن اهل العلم - [00:51:31](#)

يدركونه في كتاب الزكاة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع اب منع ابن جميل - [00:51:56](#)

وخلال بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. واما خالد فانكم تظلمون خالدا. وقد احتبس ادراعه واعتاده - [00:52:16](#)

في سبيل الله. واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اما شعرت ان ان عم الرجل صنوا ابيه نعم الحديث الخامس هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:52:36](#)

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة المراد بالصدقة ها هنا الزكاة نعم قال بعض اهل العلم انها صدقة التطوع يرجح ذلك تحسينا - [00:53:00](#)

الظن بالصحابة رضي الله عنه ان يمنع بعضهم هذا الواجب ظاهر انه في الزكاة لان الزكاة الواجبة هي التي يبعث الامام لها السعاة الذين يجبنون الزكاة اما الصحابة رضي الله عنهم فعذر خالد رضي الله عنه واضح - [00:53:23](#)

وسيأتي ايضا فيما يتعلق في العباس رضي الله عنه قال المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم فقيل منع من هو القائل؟ يتحمل انه عمر رضي الله عنه الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا على الزكاة - [00:53:46](#)

منع الدوء جميل وابن جميل قد اختلف كثيرا في اسمه من لا يكاد يذكر الا بهذا الاسم وبعضهم يقول بأنه كان منافقا ثم تاب ويقول بعضهم بأنه نزل فيه قول الله تبارك وتعالى - [00:54:08](#)

وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضلاته فيتوبوا خيرا لهم الله اعلم بالحال قال قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

ينقم ابن جمیل الا ان كان فقیرا فاغناه الله - 00:54:32

في رواية مسلم فاغناه الله ورسوله من فضله ومعنى اغناه الله ورسوله من فضله يعني اعطاء الزكاة او اعطاء عفوا من اعطاء الغنائم التي يوزعها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:51

قال واما خالد فانكم تظلمون خالدا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عذراء خالد خالد والمراد بخالد ها هنا هو خالد بن الوليد رضي الله عنه ابو سليمان وهو سيف الله المسلول ومن اشهر - 00:55:12

الصحابة رضي الله عنهم قال واما خالد فانكم تظلمون خالدا لاحظ بأنه قال واما خالد فانكم تظلمون خالدا ولم يقل فانكم تظلمونه الاصل في السياق ان يضم لكته اظهر المظمر - 00:55:32

تعظيمها بقدرها و شأنه قال اه وهذا من الاساليب المشهورة لقول الله تبارك وتعالى الحقة ما الحقة وما ادرك ما الحقة؟ ما قال وما ادرك ما هي؟ قال وما ادرك ما الحارة - 00:56:00

ومعنى قوله الظلمون خالدا يعني تظلمونه حينما تطلبون الزكاة منه ولماذا قال وقد احتبس اذراعه يعني والحال انه قد احتبس ادرعه او ادراعه واحتبس بمعنى وقف لان المراد به الوقف والحبس الاوقاف - 00:56:27

والتحبيس هو التوقيف والايقاف يعني انه قد جعل اذراعه وعتاده وقفها في سبيل الله واذا كانت وقفه في سبيل الله فلا زكاة عليه فكيف تطلب فيها الزكاة لا زكاة في الاوقاف - 00:57:03

اليس كذلك قال بعض اهل العلم ان معنى قوله النبي صلى الله عليه وسلم وقد احتبس اذراعه وعتاده في سبيل الله ان هذا الاعتذار من النبي صلى الله عليه وسلم لخالد رضي الله عنه يتحمل وجهين - 00:57:27

يتحمل انه طلب بالزكاة عنها اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة فيها لانها وقف ويتحمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اعتذار له فهو يقول - 00:57:52

خالد قد جعل اذراعه وعتاده في سبيل الله تعالى تبرع الوقت تبرع من يفعل هذا تبرعا من باب اولى ان لا يمنع الزكاة الواجبة وهو على كل حال فيه اعتذار ظاهر لخالد رضي الله عنه - 00:58:18

قال النبي صلى الله عليه وسلم واما العباس فهي علي ومثلها يعني الصدقة المطلوبة منها الواجبة علي. يعني على النبي صلى الله عليه وسلم ومثلها يعني علي ومثلها معها ومعنى ذلك ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها - 00:58:38

معناها احد وجهين الاول ان يكون هذا من النبي صلى الله عليه وسلم التزام باخراج ما لزم العباس من الزكاة واضح وهذا الاحتمال يشهد له الرواية الثانية لما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:05

اما شعرت ان عم الرجل وابيه اما شعرت ان اعم الرجل ابى يعني اما علمت تنبهت ان عم الرجل سن ابىه يعني مثل ابىه واصلهم واحد فهذا اللفظ لان فيه اشارة الى وجہ تحمل النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عن - 00:59:39

العباس والاحتمال الآخر هو ان يكون هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم اعني قوله فهي علي ومثلها ان يكون هذا القول منه اخبار عن امر وقع ومضى وحيثئذ فيكون المراد - 01:00:15

ان العباس قد عجل زكاته في عامين ولهذا قال علي ومثلها يعني الزكاة لستين واضح وهذا الاحتمال جاء له شاهد او ما يشهد له من حدیث ابن عباس رضي الله عنه في الدارقطني - 01:00:40

وفيه ضعف وجاء في الترمذی فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمرا وبعث عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له واجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعني عمر اتى العباس رضي الله عنه فاقرر له العباس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ما له العام والعام المقبل - 01:01:06

اذا قلنا بهذا الاحتمال فانه دليل واضح على جواز تعجيل الزكاة وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم هل يجوز تعديل الزكاة قبل الحول يعني قبل وقت وجوبها تعديل الزكاة لا يخلو من حالتين - 01:01:36

اما ان يكون قبل سبب الوجوب او قبل وقت الوجوب. ما هو سبب الوجوب النصاب وما هو وقت الوجوب فاما تعجيل الزكاة قبل

سبب وجوبها فلا يجزئ عند اهل العلم وحكي عليه الاجماع - [01:02:06](#)

صورة ذلك لو ان انسانا ليس عنده يبلغ النصاب لكن يعلم لانه سيأتيه مئة الف ريال بعد شهر وقال استدین الفين وخمس مئة مثلا اخرجها زكاة معجلة عن المئة الف ريال التي لم يملکها بعد - [01:02:31](#)

هل يجوز ذلك التعجيل؟ لا يجوز عند اهل العلم الحالة الثانية ان يكون بعد ملك النصاب وقبل وقت الوجوب وهو الحول يعني عنده مئة الف ريال مطى عليها خمسة اشهر - [01:02:56](#)

قولها يكون في شهر ذي الحجة واراد تعجيلها في رمضان فهل له ذلك اقول له ذلك عند عامة اهل العلم ومنهم الحنابلة يعجلها سنة او سنتين لكن لو قدر بان هذا المال الذي عجل الزكاة له تلف قبل الحول - [01:03:16](#)

او اتلفه وصرفه قبل الحول وقد عجل زكاته لستين فهل له ان يحتسب هذه الزكاة عن مال اخر الجواب لهذا المال فقط وهذه المسألة مثال على القاعدة التي ذكرها ابن رجب رحمه الله تعالى - [01:03:49](#)

وهي ان العبادة قد يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها لا قبل سبب وجوبها مثل الزكاة ومثل كفارة اليمين السبب الوجوب هو ووقت الوجوب هو له ان يكفر قبل ان يحلف - [01:04:12](#)

هل له ان يكفر بعد ان يحلف وقبل ان يحلف نعم. قد جاء ذلك الحديث في الصحيحين وفي غيرهما نعم عن عبدالله بن زيد بن عاصم قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس. وفي مؤلفة قلوبهم ولم يعطى الانصار شيئا - [01:04:39](#) انهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم. فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهذاكم الله بي وكنتم متفرقين فالذين الله بي. وعاللة فاغناكم الله بي. كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن - [01:05:06](#)

قال ما يمنعكم ان ان تجيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا. الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير؟ وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم - [01:05:26](#)

لولا الهجرة لكنت امرئا من الانصار ولو سلك الناس غاديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار. انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض حيث الثالث الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هو حديث عبدالله - [01:05:59](#) ابن زيد رضي الله عنه وهو عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني ابو محمد رضي الله عنه قال لما افاء الله على رسوله يوم لما افاء الله على رسولي يوم حولين يعني زمن غزوة - [01:06:22](#)

حنين وحنين كما هو معلوم قد وقعت في العام الثامن من الهجرة في شهر شوال بعد فتح مكة فتح مكة كان في اواخر رمضان وحنين كانت في شوال - [01:06:48](#)

وحنين اسم موضع بين مكة والطائف وقعت فيه الغزوة فسميت باسمه يسمى ايضا هوازن لأنهم هم الذين اتوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم يسمى ايضا غزوة او طاس وهو موقع بين مكة والطائف - [01:07:06](#)

قال لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الناس من الاعراب وغيرهم وفي المؤلفة قلوبهم في المؤلفة قلوبهم من اهل - [01:07:27](#)

اه مكة اسلم بعضهم معه حديثا وبعضهم لم يسلم قسم فيهم الاموال ولم يعطي الانصار شيئا لم يعطهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا مع انه رضي الله عنه والذين اتوا معه من المدينة - [01:07:57](#)

كذلك لم يعطي ايضا خبراء الصحابة كابي بكر وعمر وانما جعل هذا الفي المؤلفة قلوبهم فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابو سفيان ابن حرب اربعين اوقية اربعين رقية يعني وزن كثير من الفضة - [01:08:23](#)

خمس اواقي نصف كيلو قرابة عشرين كيلو من الفضة ومنة من الابل فقال ابن يزيد فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم يزيد كذلك قال ابن معاوية فاعطى ابنه معاوية كذلك - [01:08:47](#)

بلغ هذا الكرم به ان يقول بابي انت وامي يا رسول الله. لانت كريم في الحرب في السلم لقد حاربتك فنعم المحارب كنت ثم سالمتك فكنت نعم المسامح لذلك اعطى حكيم ابن حزام رضي الله عنه مئة من الابل - [01:09:06](#)

تم طلب مرة اخرى فاعطاه مئة اخرى ثم طلب فاعطاه مياه اخرى يعني ثلاث مئة من الابل يعني الذي اعطى هذه العطيات الضخمة هو الذي مات عند يهودي. اللهم صل على محمد - [01:09:25](#)

فأسأله مرة ثالثة رابعة وقاله يا حكيم هذا المال خضرة حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يسبع - [01:09:41](#)

واليد العليا خير من اليد السفلی فاخذ حكيم رضي الله عنه المئة الاولی وترك ما سواها وقال والذی بعثک بالحق لا ارجوا احدا بعدك شيئاً يعني لا انقص احدا بعدك شيئاً ما لا اخذ شيئاً من المال - [01:10:01](#)

من احد بعدك حتى افارق الدنيا وهذا الذي حصل كان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمه ليعطيه العطايا التي فرضها الله لهم بيت المال. له كسائر الناس يأبى ان يقبل شيئاً - [01:10:19](#)

ثم عمر فيأبى ان يقبل شيئاً وهو حقه الذي قسمه الله له ليس يعني طلباً منه واعطى النبي صلى الله عليه وسلم جماعات غيرهم كان يعطي ربما يعطي الرجل وغناها بين - [01:10:31](#)

وادبين ومع ذلك لم يعطي الانصار وسائر من حسن اسلامهم من كبار الصحابة لم يعطهم شيئاً وانما وكلهم الى حسن اسلامهم تأثر هذا في الانصار رضي الله عنهم ليس التأثير فقط جانب مادي انهم لم يعطوا المال وانما ايضاً جانب معنوي - [01:10:46](#)

انه لماذا اعطى الناس ولا اعطاهم يعني هل مال النبي صلى الله عليه وسلم لقرباته قال فكأنهم يقول عبد الله فكأنهم وجدوا ايش معنى وجدوا؟ يعني غضبو بانفسهم لم يظهروا هذا - [01:11:10](#)

لماذا غضبو؟ قال اذ لم يصبهم ما اصاب الناس. ما جاءهم ما جاء الناس قال فخطبهم جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم وخطبهم في قصة مشهورة وقال يا معاشر الانصار الم اجدكم ضلالاً فهداكם الله بي - [01:11:30](#)

وكنت متفرقين فاللهم الله بينكم هو معلوم كان بينهم للحروب ما بينه وبين الاوس والخرج يعني فقراء فاغناكم الله به كلما قال شيئاً قالوا الله ورسوله امن ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:53](#)

ما يمنعكم ان تجيئوا رسول الله يعني كان بامكانكم ان تقولوا كلاماً جواباً فقالوا الله ورسوله امن وقال صلى الله عليه وسلم وفي هذا من حفظ المعروف والود والوفاء ما فيه - [01:12:15](#)

قال لهم صلى الله عليه وسلم لو شئتم لقلتم في بعض الروايات ولصدقتم ولا صدقتم لو شئتم لقلتم جئتني كذا وكذا ايش معنى كذا وكذا جئتني فقيراً فاغنيناك مطروداً فاويناك ثم قال صلى الله عليه وسلم - [01:12:33](#)

الا تردون ان يذهب الناس بالشاي والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم هذا الحال الناس ذهبوا في مئة مئتين ثلاث مئة من الابل وذهبوا لكن الانصار لم يأخذ من الابن وانما عادوا معهم بالنبي - [01:13:01](#)

صلى الله عليه وسلم ثم قال لولا الهجرة لكنت امراً من الانصار ذكر النبي صلى الله عليه وسلم جملة من فضائلهم لولا الهجرة لكنت امراً من الانصار ثم قال ولو سلك الناس وادياً وشعباً سلكت وادي الانصار - [01:13:17](#)

وشعبها ثم قال الانصار شعار والناس ايثار ما معنى الانصار شعار والناس دثار الشعار المراد به الثوب الذي يليه الجسد يكون مباشر للجسد والدثار هو الثوب الذي يكون خارجي وسلم الناس شعار والناس دثار الانصار شعار والناس دثار - [01:13:41](#)

هذا استعمال مجازي ينبي فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن قربهم من واحتصاصهم به وتميزهم بذلك عن عامة الناس فكأنهم هم بطنته وخاصة رضي الله عنهم قال انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقوني على - [01:14:10](#)

الحوض يعني انكم ستلقون بعدى استئثاراً في حقوقكم عن الناس وهذا الذي حصل وعلى كل حال فظائع الانصار التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم طرف منها في هذا الحديث قد جاءت في القرآن - [01:14:33](#)

وصفهم الله تعالى بأفضل الاصفات في سورة الحشر وجاء ايضاً في الاحاديث في المتفق عليه من حيث البراء ابن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله - [01:14:49](#)

ومن ابغضه ابغضه الله في حديث انس رضي الله عنه متفق عليها ايضاً اية الایمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار وهذا

الحديث كما لاحظتم ليس فيه ذكر لشيء من الزكاة - [01:15:05](#)

فلماذا ذكر المؤلف رحمة الله في هذا الموطن الجواب لعل المؤلف رحمة الله تعالى انما اورد هذا الحديث في هذا الموطن من باب ان المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة قياسا على اعطائهم منه - [01:15:22](#)

الفنائيم واعطاوه من الزكاة جاء منصوصا في القرآن والمراد بالمؤلفة قلوبهم هم رؤساء او من لهم وجاهة ومكانة في قومهم بحيث انه يرجى اسلامهم او يرجى شرهم عن المسلمين اسلام نظير لهم - [01:15:44](#)

او نحو ذلك وهل المؤلفة قلوبهم لا زال سببهم باقيا ام انه انقطع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ المسألة فيها خلاف والمذهب ان سببهم لا يزال باقيا فيعطون - [01:16:07](#)

من الزكاة لكن الاصل ان هذا يكون لولي الامر وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى في زكاة الاموال ونبتدا ان شاء الله الدرس المقبل في زكاة الفطر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:16:23](#)